به الموصى او اراد الورثة قسمة الغلة على حرض موارثيهم او طلب الثلث
ما يستحق الغلة الا بعد وجوده واراد والطراح ما ذكر فكه من الوصية صوابه لا فيما
ذكر يجوز وفيها فصل القول قول الموصى او الورثة واجتماع فى هذا الربع ما ينقسم
فطلب الورثة المقاصلة فيه لضرر الشركة فهل يعاملهم الوصى بالبيع والمعاوضة
وما يجب للوصية من ثمن يشترى بمعوض وقف حتى يوجد مستحقه ام لا يكون ذلك
الا بعد قوم سلطان له او غيره لذلك من يراه اهلا لذلك فاجاب يجب وقف الثلث
من الربع المذكور وغلته من يوم وفاة المراة الموصية المذكورة الى وجود مستحقه
ويكون حوزه مو اصرفا ان يوقف بيده فاذا وجد مستحقه قبضه فينظر له موقفه
قاض او وصى او اب حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه وان ايس من وجوده عاد
الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة ميراثا بين جميع ورثة المراة واذا دعى البعض
على الشركة فى الربع المذكور المستحق الثلثين وارادوا المقاصلة اما بقسمة او بيع
اجيبوا لما طلبوا والثلث على ذلك فان بيع كان حظ الثلث من الثمن موقوفا بيد القاضى
حتى يوجد مستحقه فان وجد والا عاد ميراثا لمولاه يشترى به ربع احتياطا للغائب
فيباع عليه ولا يشترى له اهـ وهذا بناء على ان بيع الوصية فى الجنين المستتبع او الثلث
فيها قبل الولادة للموصى له وقوله اخر الجواب ولا يشترى به الخ تقدم ما يخالفه
فى جواب الفقيه ابن جلون حيث قال وما لم يحل التقسيم فيه بيع مجتمعا وعوض
ما يقع الثلث ما ينبغى ان يوقف بغلته ويأتى ما يخالفه ويغنى جواب الفقيه العمراني
حيث قال ومن نظر لهم ان يأخذ بقدر ثلثهم موضع مصروف به على انه لا ينبغى
اختصار هذه النازلة لعدم المسير(؟) عين محصلة الوصية لاول مولود ويتنزل
اذا الموصى له فيها غير موجود والوصية فيها بمجرد ان تهجر(؟) اوجد الموصى له
وان تعطل اذ لم يوجد ولا كذلك مسالتنا اذا كان الموصى له موجود يوم بيع الربع
وتقدم فرعها اى جواب ابن جلون فراجعه ثم قال فى المعيار وسئل عن
شهادة عدل الجميع [illegible] وذاك وهل اوصى بثلث ماله لاول مولود يولد
بيعه

الغائب يباع عليه ولا يشترى له

لبيعه ورثته ومن متروكه جنان فهل يجوز عاريا اغتلال الثلث المذكور من
يوم وفاة الموصى الى اليوم الذى ولد فيه المولود او يجوز ذلك للورثة فى ثلث
الجنة المذكورة او يكون للموصى له فاجاب اما انه من شرط ملك الموصى له
قبول ما اوصى له به ومتى [illegible] القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من
القولين فى قبول هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيفصل الغلة له وتجمع بالوصى
له فيه وبغلته ح ومثله لابن [illegible] ثم نقل مثل هذا الجواب عن جماعة وان
الغلة للورثة على ما يقتضيه الى الولادة الموصى له وانه ليس لوليه قبل ولادته
ان يقول قبلت له فيما مضى قبل ولادته ولا يعمل بالقبول الا بعد وجود الموصى
له فما يستقبل وهذا اقول كذا فى الوصية فلا يخفى انتشار ان الغلة فيها قبل
الولادة للورثة قوله ليس لوليه ان يقول قبلت فى ما مضى اى هو يوجب
لمقابل المشهور وكون الغلة الحاصلة قبل القبول للورثة بناء على ان الملك
انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصى والمشهور من
كون الغلة للموصى له مبنى على كون القبول كاشفا ان الموصى به ملك للموصى له
من حين الموت وهما مبنيان على قاعدة مختلف فيها وتنبنى عليها فروع وهى
التقدير فلك اذا وقفت هل يقدر حصولها يوم وجودها او يقدر فيها قبل
كالعدم او يقدر انها لم تزل حاصلة من حين حصلت اسبابها قولان وهكذا فى
ابن الحاجب ولفظه فان قيل تبين انه ملكه من حين الموت على الاصح فعلى
ملك الموصى وعليها فالحرث موقوف والقبول من ذلك او فرع فعلى
الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة اهـ وقال قبله واختلف اذا
قبل بعد الموت وكان فهذا فى القبول عن الموت فالاصح ان القبول كاشف
ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول
فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصى والقول [illegible] كالقولين فى باب الخيار
اهـ والوصية المذكورة [illegible] بقولنا وذا على من ذهب اذا وقع البيتين فلا اشارة
للخلاف الذى فى كون الغلة [illegible] السؤال المذكور منه اولا وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)